

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- 1- فحصَ المكتب، في جلسته المعقودة اليوم، ووثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي للمؤتمر.
- 2- وفي البداية، أشار رئيسُ المكتب إلى المواد 27 و28 و29 من النظام الداخلي، وذكّر بالنقاط التالية من المادة 27 بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
 - (أ) تُسمّى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدّر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- 3- وقد قُدّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ 74 التالية:

1- الاتحاد الروسي	14- أيرلندا	28- الجمهورية الدومينيكية
2- الأرجنتين	15- إيطاليا	29- الجمهورية العربية السورية
3- الأردن	16- البرازيل	30- جمهورية كوريا
4- أرمينا	17- البرتغال	31- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
5- إسبانيا	18- بلجيكا	32- جورجيا
6- أستراليا	19- بلغاريا	33- الدانمرك
7- إستونيا	20- بنما	34- رومانيا
8- إكوادور	21- بوركينا فاسو	35- سان مارينو
9- ألبانيا	22- بولندا	36- السلفادور
10- ألمانيا	23- تايلاند	37- سلوفاكيا
11- الإمارات العربية المتحدة	24- تركيا	38- سلوفينيا
12- أوروغواي	25- تونس	39- سنغافورة
13- إيران (جمهورية - الإسلامية)	26- الجبل الأسود	
	27- الجمهورية التشيكية	

40- السويد	53- لاتفيا	65- ناميبيا
41- سويسرا	54- لختنشتاين	66- النرويج
42- شيلي	55- لكسمبرغ	67- النمسا
43- صربيا	56- ليبيا	68- نيجيريا
44- عُمان	57- ليتوانيا	69- الهند
45- غواتيمالا	58- مالطة	70- هنغاريا
46- الفلبين	59- ماليزيا	71- هولندا
47- فنلندا	60- مصر	72- الولايات المتحدة
48- فييت نام	61- المغرب	الأمريكية
49- قبرص	62- المكسيك	73- اليابان
50- الكرسي الرسولي	63- المملكة المتحدة لبريطانيا	74- اليونان
51- كرواتيا	العظمى وأيرلندا الشمالية	
52- كندا	64- منغوليا	

4- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ 39 التالية:¹

1- أذربيجان	15- جمهورية فنزويلا	28- كوستاريكا
2- إسرائيل	البوليفارية	29- كولومبيا
3- أفغانستان	16- جمهورية مولدوفا	30- الكويت
4- إندونيسيا	17- جنوب أفريقيا	31- كينيا
5- أوزبكستان	18- سري لانكا	32- لبنان
6- أوكرانيا	19- السنغال	33- المملكة العربية السعودية
7- باراغواي	20- الصين	34- نيبال
8- باكستان	21- العراق	35- النيجر
9- بنغلاديش	22- غانا	36- نيكاراغوا
10- البوسنة والهرسك	23- فرنسا	37- نيوزيلندا
11- بيرو	24- قطر	38- هندوراس
12- بيلاروس	25- كازاخستان	39- اليمن
13- تركمانستان	26- كوبا	
14- الجزائر	27- كوت ديفوار	

5- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(SPL.3)/6) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي، وأنه تلقى أيضاً وثيقة (GC(SPL.3)/7) قدّمتها الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام للوكالة. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(SPL.3)/8) تحتوي على بيان من جمهورية إيران الإسلامية تعرض فيها موقفها إزاء وثائق اعتماد إسرائيل.

6- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

7- وأبلغت الأمانة المكتب أنه، في 20 كانون الثاني/يناير 2023، تلقت الوكالة، عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية اتحاد ميانمار في فيينا، وثائق اعتماد أصلية موقّعة من سعادة السيد وونا ماونغ لوين، الوزير الاتحادي

¹ فيما يتعلق بميانمار، يُشار إلى القرار الوارد في الفقرة 4 من الوثيقة GC(66)/18.

للشؤون الخارجية بجمهورية اتحاد ميانمار، تُسمّى سعادة السيد مين ثاين، السفير والممثل الدائم لجمهورية اتحاد ميانمار في فيينا، رئيساً للوفد المبعوث إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام.

8- وذُكر المكتب بقرار المؤتمر العام للوكالة GC(66)/RES/13 الذي قُبِلَ فيه المؤتمرُ تقريرَ المكتب بشأن فحصه لوثائق اعتماد وفد ميانمار لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والستين، بالصيغة الواردة في الوثيقة GC(66)/18.

9- وأشار المكتب، بعد استعراضه، وإحاطته علماً بالقرار GC(66)/RES/13، إلى الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة،² وغالبية المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، والقرارات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي في اجتماعها التنظيمي للاجتماع الاستعراضي المشترك الثامن والتاسع، الذي عُقد في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في المؤتمر الذي عُقد في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، فقرّر عدم اعتماد أي مندوب لهذه الدولة العضو في هذه المرحلة وتقديم توصية إلى المؤتمر بتأجيل اتخاذ قرار بشأن أوراق اعتماد ميانمار، في انتظار توجيهات لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي ترك المقعد شاغراً خلال المؤتمر.

10- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(SPL.3)/4.

² انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 239/77 الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022.